

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٦**

بشأن تخويل المشرف العام على المجالس القومية المتخصصة

سلطات الوزير المختص بالنسبة للشئون المالية والإدارية

والعاملين بهذه المجالس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن المجالس القومية المتخصصة

وتحديد اختصاصاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ :

قرر :**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤

لسنة ١٩٩٦ المشار إليه النص الآتى :

« ويكون للمشرف العام على المجالس القومية المتخصصة سلطات الوزير المختص

بالنسبة إلى الشئون المالية والإدارية والعاملين بالأمانة العامة والأمانات الفرعية لهذه

المجالس » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك